مجلـــــة العلـــــوم التربـــــوية والدراســـــات الإنســـــانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)

Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

(الحجز التحفظي) في القانون اليمني (قانون المرافعات رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته)(*)

د/ عبد الله محمد مرعي القادري
أستاذ قانون المرافعات المشارك
كلية الحقوق- جامعة تعز
الجمهورية اليمنية

*) تاريخ تسليم البحث 26/4/2022 تاريخ قبوله للنشر 8/6/2022
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

(الحجز التحفظي) في القانون اليمني
(قانون المرافعات رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته)

د/ عبد الله محمد مرعي القادري
أستاذ قانون المرافعات المشارك
كلية الحقوق- جامعة تعز
الجمهورية اليمنية

ملخص البحث:

يسرن أن اقدم للقارئ والمطلع ملخصًا لهذا البحث وهو كالآتي:

١ –معرفة المفهوم الشرعي والفقهي والقانوني للحجز التحفظي في الفقه الإسلامي وقانون المرافعات اليمني من حيث أهميته وأهدافه وخصائصه وشروطه والفرق بينه وبين الحجز التنفيذي والحجز بنوعيه التحفظي والتنفيذي وهو وضع أموال المدين تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها أو ضياعها أو تهريبها تصرفًا يضر بالضمان العام لحق الدائن أو الدائنين الحاجرين.

٢ –الطبيعة القانونية للحجز التحفظي ونطاقه وهي طبيعة وقتية لحفظ حقوق الدائن حتى صدور السند التنفيذي ببيع أموال المدين أيًا كانت منقولات أو عقارات للوفاء بحق الدائن أو الدائنين الحاجرين.

٣ –النظام القانوني للحجز التحفظي وحالالته حسب المواد (٣٣٦ –٣٣٧– ٣٨٥ – ٣٨٦ – ٣٩١) مرافعات.

٤ –الإجراءات التي أجازها القانون لطلب الحجز التحفظي والمحكمة المختصة بإيقاع الحجز التحفظي والحالات التي يتحول فيها الحجز التحفظي إلى الحجز التنفيذي ويكون السند التنفيذي قابلاً لبيع أموال المدين في المزاد العلني للوفاء بحق الدائن أو الدائنين.

٥ –الخاتمة لدراسة موضوع البحث والتوصيات التي خرج بها الباحث للمشرع اليمني والتي من شأنها إعادة النظر في اصلاح النظام التشريعي للقواعد القانونية الخاصة بالحجز التحفظي على أموال المدين.

الكلمات المفتاحية: الحجز التحفظي– القانون اليمني– قانون المرافعات.

(Preservative Detention) in Yemeni Law (Pleadings Law No. (40) of 2002 and its amendments)

Dr. Abdullah Mohammed Mari Al-Qadri
Associate Professor of Pleading Law
Faculty of Law - University of Taiz
Republic of Yemen

Research Summary

I am pleased to present to the reader and the insider a summary of this research, which is as follows:

1- Knowledge of the legal, jurisprudential and legal concept of precautionary seizure in Islamic jurisprudence and Yemeni pleadings law in terms of its importance, objectives, and the difference between it and executive seizure, its characteristics and conditions, and the two types of precautionary and executive seizure which is placing the debtor's money under the control of the judiciary and preventing it from disposing of it, losing or smuggling it in a way that harms the general guarantee of the right of the creditor or creditors .

2- The nature of legal for the precautionary seizure and its scope as a temporary nature to preserve the rights of the creditor until the issuance of the executive deed to sell the debtor's money, whatever movables or real estate to fulfill the right of the creditor.

3- The legal system for the precautionary seizure and its cases according to articles (336-337-385-386-391) Pleadings.

4- The procedures authorized by law to request precautionary seizure and the court competent to inflict the precautionary seizure and the cases in which the precautionary seizure is transformed into an executive seizure and the executive document is capable of selling the debtor's money in a public auction to fulfill the right of the creditor.

5- Conclusion to study the subject of the research and the recommendations that the researcher came up with to the Yemeni legislator, which would reconsider the reform of the legislative system for the legal rules for precautionary seizure of the debtor's money.

Keywords: Keywords: Yemeni law - pleadings law.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أنَّ لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً)[١].

والصلاة والسلام على البشير النذير الصادق الأمين محمد بن عبدالله القائل: (إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا.....)[٢] أما بعد،،

فإنَّه مما لا شك فيه ومما لا يختلف عليه اثنان أنَّ المشرِع الحكيم أنزل نظامًا شاملاً كاملاً صالحًا لكل زمان ومكان، يحفظ الإنسان ويحترم آدميته، ويحفظ حاله وماله وعرضه، ويحرم الاعتداء على أي حق من حقوقه التي شرعها الله، بل وأمر خلفائه في الأرض من الأنَّبياء والرسل، أن يحموا حقوق وممتلكات الناس من أخذها أو التعدي عليها بالباطل، وأن يقيموا العدل ويطبقوه بين الناس وذلك من قبل ولاة الأمر والقضاة الشرعيين.

ومن هذا المنطلق أصدر المشرع اليمني قواعد قانونية تنظم إجراءات التقاضي في الحقوق المتنازع عليها بين الأفراد، وكفل لتلك الحقوق الحماية القضائية العادية والمستعجلة بالتدابير الوقتية والتحفظية وما من شأنه إعطاء كل ذي حق حقه مستنداً بذلك إلى أحكام الشريعة الاسلامية، وأنَّاط مسؤولية الفصل في القضايا إلى السلطة القضائية (المحاكم القضائية) ولما كانت أموال الناس مصانةً لا تنزع إلا بأحكام قضائية تحوز على حجية الأمر المقضي، وهذه الأحكام قد تتأخر بسبب اطالة مدة التقاضي، فقد أحسن المشرع اليمني صنعاً بوضع نظام قانوني وقضائي سماه (الحجز التحفظي) وهو ضبط المال لمنع المدين المحجوز عليه من تهريبه إلى أن يحصل الدائن صاحب الحق على سند تنفيذي بحقه، ولقد تطورت النظرة إلى الحجوز التحفظية في القوانين الحديثة مما أوجب على واضعي قانون المرافعات في كل من مصر واليمن وغيرها من الدول العربية الأخذَ بهذه النظرة، فأصبحت الحجوز التحفظية هي مجرد صورة عاجلة من صور الحماية القضائية، وهذا هو ما استقر عليه وذهب اليه الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا[٣]، وأنَّ المبرر لتوقيع الحجز التحفظي، هو الاستعجال أو الخطر، وهذا الاستعجال أو الخطر الذي يبرر الالتجاء إلى القضاء المختص ليقرر الحماية القضائية للدائن بإجراء تحفظي مؤقت.

---

١) سورة النساء الآية (٦٥).
٢) حديث متفق عليه والمروي عن ابي بكرة من خطبة حجة الوداع (يوم النحر بمنى) السعودية.
٣) أنَّظر د/ احمد ابو الوفاء: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة العاشرة، ١٩٩١م، مطبعة منشأة المعارف بالاسكندرية، بند (٤٠١) ص (٨٣٧)

ومن هذا المنظور سنتناول الدراسة في هذا البحث بعنون (الحجز التحفظي) في القانون اليمني رقم (٤٠) لسنة (٢٠٠٢م) بشأنَّ قانون المرافعات والتنفيذ المدني وتعديلاته باعتبار أنَّ هذه الدراسة ذات أهمية في الجانب القانوني والقضائي والإنساني والعملي لا غنى عنها.

أهمية البحث:

لعل الجميع يدرك اهمية الحجز التحفظي سواء أكان على الأموال أو على الأفراد (الأشخاص) فهو يُعدُ صورة من صور الحماية القضائية (وسيلة تحفظية) المؤقتة لحين حسم النزاع في الحق من قبل القضاء المختص وتتمثل هذه الأهمية:

١- احتياج كثير من الناس مثل هذه الدراسة كونها تعالج جانباً مهماً من جوانب التنظيم القضائي، ألا وهي وسائل تنفيذ الحكم القضائي، والتي من خلالها يتوصل إلى غاية الحكم وهدفه.

٢- تبرر الحاجة إلى مثل هذا البحث عند كل من له علاقة بالقضاء، حيثُ إنَّ المكتبة اليمنية تعاني نقصاً كهذا من الجانب العلمي، وتمثل هذه البحوث إثراء علمي للدراسات التخصصية في القضاء على ضوء الشرع والقانون.

٣- هذه الدراسة فيها تسهيل على ذوي الاختصاص، من قضاة ومحامين وغيرهم من المهتمين بدراسة موضوع الحجز التحفظي مع الجانب التطبيقي ناهيك عن معرفة الفرق بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي وغيرها من الحجوزات.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١- التحفظ بأموال المدين مؤقتاً إلى حين حسم النزاع نهائياً من قبل المحاكم القضائية المختصة.

٢- يهدف هذا البحث مباشرة إلى وضع أموال المدين تحت يد القضاء، لمنعه من التصرف بها تصرفاً يضر الضمان العام للدائن الحاجز، وقد أجاز القانون للدائن طلب الحجز على أموال المدين في الحالات التي يخشى على حق الدائن من الضياع أو التصرف به من قبل المدين، بحيث يضر بالضمان العام للدائن.

أسباب اختياري لموضوع البحث:

١- شعوري الكبير بأنَّ ذوي الاختصاص من القضاة والمحامين وغيرهم في الوقت الحاضر يحتاجون لمثل هذه الدراسات، تسهيلاً لهم وللمحافظة على وقتهم، فقد لا يتسع الوقت عندهم إلى جمع مثل هذه الدراسة.

٢- إدراكي بأنَّ الحجز التحفظي من أهم وأوسع المواضيع في وقتنا الحاضر من حيث أهميتها وخطورتها وكثرة متطلباتها، وكذا تنوع إجراءاتها.

٣- تزويد المكتبات اليمنية العامة والخاصة ببحث علمي كهذا ويكون في متناول كل المعنين.

٤- ترسيخ هذه الدراسة في أوساط الناس، نظراً لقلتها في نظام التنفيذ اليمني.

منهج الدراسة:

هذه الدراسة ليست دراسة مقارنة حسب المفهوم المتعارف عليه لدى الكثير من الباحثين، وإنَّما هي الطريقة النظرية على المنهج الوصفي شبه التحليلي، ولذلك سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي (النظري) متتبعاً كل ما ذكره فقهاء وشراح القانون، وكذا الأنظمة القانونية والقضائية المنظمة لهذه الدراسة، وربطها بالتعليمات الصادرة من الجهات المعنية القضائية والتنفيذية.

كما حرصت أيضاً بأنَّ يكون منهج الدراسة في هذا البحث طبقاً للقواعد القانونية الصادرة بقانون المرافعات اليمني، مع الاستئناس ببعض القوانين اليمنية والعربية ذات العلاقة والتي تتناسب وتطبيقها في الجانب العملي (على أرض الواقع).

خطة البحث:

- المقدمة.
- أهمية البحث.
- أهداف البحث.
- أسباب اختيار البحث.
- منهج الدراسة.

على ضوء هذه الخطة، قسمت الدراسة على النحو التالي:

- المبحث الأول: المفهوم الشرعي والقانوني للحجز التحفظي.
- المبحث الثاني: الفرق بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي (خصائصه وشروطه).
- المبحث الثالث: طبيعة الحجز التحفظي ونطاقه.
- المبحث الرابع: حالات الحجز التحفظي وشروطها.
- المبحث الخامس: إجراءات الحجز التحفظي والقضاء المختص بإيقاعه.
- المطلب الاول: إجراءات طلب الحجز التحفظي.
- المطلب الثاني: المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالحجز التحفظي.
- المبحث السادس: إجراءات تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي.

الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول: المفهوم الشرعي والقانوني للحجز التحفظي

نظم المشرع اليمني الحجز التحفظي في قانون المرافعات رقم (٤٠) لسنة (٢٠٠٢م) والمعدل بالقانون رقم (٢) لسنة (٢٠١٠م) والقانون رقم (١) لسنة (٢٠٢١م)، بالمواد (٣٧٧) (٣٨٥-٣٩١) معتبراً هذا الحجز وسيلة من الوسائل التحفظية على أموال المدين، لذلك نتناول في المبحث المفهوم الشرعي والقانوني للحجز التحفظي من حيث تعريفاته وذلك على النحو التالي:

أولا: التعريف اللغوي

التعريف اللغوي: إنَّ كلمة الحجز لغة تفيد المنع، بمعنى وضع المال تحت يد القضاء، ويقصد به (المنع والكف والفصل، يقال حجز القاضي على المال، أي منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه، وكلمة حجز مصدر ثلاثي نجده، حَجَزَ، حجزه، يَحْجِزُهُ، حَجْزاً، أي منعه، فالحجز، والمحاجزة، الممانعة.

وكلمة التحفظي: حَفِظَ، حفظ الشيء: منعه من الضياع والتلف، صانه من الابتذال، وهو المحافظة على الشيء وحمايته وصيانته من العبث ورعايته وتعاهده.

قال تعالى: (وما أنَا عليكم بحفيظ)[١] وقوله تعالى: (وجعل بين البحرين حاجزاً)[٢] أي مانعاً، وكلمة (حجز) قصد به منع الدائن والمدين من التصرف في المال والحيلولة دون حدوث أي فعل فيه.

ويعرف الحجز التحفظي اصطلاحاً: وهو وضع مال المدين في يد القضاء بهدف حفظ مال المحجوز عليه لمنعه من التصرف فيه وذلك بقيامه بعمل قانوني أو مادي يؤدي من شأنه إلى تضرر الدائن[٣].

وبناءً على ذلك نستطيع القول إنَّه لا فرق في المعنى بالتعريف اللغوي أو الاصطلاحي اللهم إلا من حيث مفردات كل من كلمة (حجز) وكلمة تحفظي لغوياً.

ثانياً: التعريف القانوني للحجز التحفظي:

عرف المشرع اليمني الحجز التحفظي حسب النص الوارد في المادة (٣٧٧) من قانون المرافعات هو: (الحجز هو وضع المال تحت يد القضاء لمنع صاحبه (المحجوز عليه) من أن يقوم بأي عمل مادي أو قانوني من شأنَّه إخراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز، ويترتب على حجز المال حجز ثماره، ولا يرتفع هذا الحجز إلا بما يقرره هذا القانون).

المفهوم من مدلول هذا النص أنَّ الحجز التحفظي هو إجراء وقائي ضروري بحيث لا تقوم خصومة نزع الملكية بغير حصوله، والحجز على هذا النحو، قد يكون تحفظياً بقصد منع صاحبه

---

١) سورة الأنَّعام آية (١٠٤).
٢) سورة النمل آية (٦١).
٣) أنَّظر يسعى طأوس ، ويعوش سميرة، مرجع سابق، ص(٩)، أنَّظر د/ عادل النجار: التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات اليمني دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الرابعة ٢٠٢١م / مكتبة الصادق صنعاء، ص (٢٦٨)، أنَّظر د/ نجيب احمد عبدالله: إجراءات التنفيذ الجبري: في المسائل المدنية والتجارية: منشورات مكتبة الصادق، الطبعة السادسة، ٢٠١٠م ص (٣٣٤).

من التصرف فيه إلى حين استيفاء الشروط اللازمة لصيرورته حجزاً تنفيذياً، ويكون حجزاً تنفيذياً إذا كان الدائن بيده سند تنفيذي[١]، إلا أنَّ هذا التعريف بعبارة (الحجز) هي بلفظ عام، أي تشمل الحجز التحفظي، والحجز التنفيذي وهو ما قصد به المشرع وهو وضع المال، والمال: هو المنقول والعقار الخاص بالمدين في الوضع الذي نعرفه نظرياً وتطبيقياً إنَّ لكلٍ من الحجز التحفظي والحجز التنفيذي أركاناً وشروطاً كل واحد يختلف على الآخر، غير أنَّه يوضع تحت يد القضاء، وهو حجز زمان، ومكان، ومحل، وأطراف.

واختلفت التشريعات بتعريف (الحجز التحفظي) ومنها القانون المصري، والقانون اليمني، والقانون المغربي، إلا أنَّه يبقى مصطلح الحجز التحفظي الأكثر قرباً من المفهوم القانوني للحجز بوصفه يشمل مجمل التحفظ الذي يهدف إليه هذا النوع من الحجز، اذ عرفه المشرع الجزائري في المادة (٦٤٦) مرافعات على أنَّه (وضع أموال المدين المنقولة المادية، والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن[٢] إلا إنَّه يبقى مصطلح التعريف للحجز التحفظي الأكثر قرباً من المفهوم القانوني للحجز بوصف يشمل مجمل مفهوم التحفظ الذي يهدف إليه هذا النوع من الحجز، وهو وضع المال تحت يد القضاء، تمهيداً لبيعه لصالح الدائن.

ثالثاً: التعريف الفقهي للحجز التحفظي:

الحجز في اصطلاح الفقهاء: (هو منع نفاذ تصرف الإنسان في ماله سواءً كان لحفظ نفسه أو لغيره) وقال تقي الدين الفتوحي: (الحجز هو منع حاكم من عليه دين حال يحجز عنه من تصرفه في ماله الموجود حال الحجز والمتجدد بعده بإرث أو هبة أو غيرهما مدة الحجز، أي إلى وفاء دينه أو حكمه بفكه[٣] من خلال التعريف القانوني للحجز التحفظي حسب المشرع اليمني في قانون المرافعات وما ذهب إليه المشرع المصري[٤] وكذا المشرع العراقي والأردني، وبالرغم من الاختلاف في التعريف إلا أنَّنا نستطيع القول: إنَّ الحجزَ التحفظي، أو الحجزَ الاحتياطي يهدف إلى وضع مال المدين تحت تصرف القضاء، وهو إجراء تحفظي وقائي يقصد منه منع المدين من القيام بأي تصرف يؤدي إلى الاضرار بحق الدائن، سواءً أكان المالُ المحجوزُ عليه منقولاً أو عقاراً، وكذلك ما ذهب إليه الفقهاء في تعريف الحجز التحفظي وهو منع تصرف الإنسان في ماله سواءً لنفسه أو لغيره.

---

١) أنَّظر مطهر عبده الشميري: التنفيذ الجبري في قانون التنفيذ المدني اليمني، الطبعة الرابعة/ ٢٠٢٠م مكتبة الصادق صنعاء، ص(١٠٧)، أنَّظر د/ احمد ابو الوفاء: مرجع سابق، بند (٤٠١)، ص (٨٣٢).

٢) أنَّظر يسعى طأوس ويعوش سميرة: الحجز التحفظي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والادارية، مذكرة وتخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، ٢٠١٧/ ٢٠١٨م ص (١٠)، اما المشرع العراقي والمشرع الاردني، فالمشرع العراقي استخدم مصطلح الحجز الاحتياطي، والمشرع الاردني خلط بين هذين المصطلحين باستخدامه الحجز التحفظي والحجز الاحتياطي).

٣) أنَّظر الباحث عبد الرحمن مهدي الخريص: الحجز التحفظي في نظام التنفيذ السعودي (دراسة مقارنة) جامعة الأمير نايف، ١٤٢١هـ/ ص (١٤)، أنَّظر يسعى طأوس ويعوش سميرة: مرجع سابق، ص(١١).

٤) المادة (٣١٦) من قانون المرافعات المصري يجوز حجز أموال المدين، دون التقيد بحالاته، بشرط أن يكون عند الضرورة وكما كان هناك فيبرر خشية الدائن من فقد ضمانً حقه، أنَّظر في هذا د/ احمد ابو الوفاء: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة العاشرة ١٩٩١م منشأة المعارف الاسكندرية، بند (٤٠٢) ص(٨٣٧).

إلا أنَّ الفقه لم يحدد نوع المال الذي يحجز على المدين تحفظياً فجاء التعريف شاملاً لجميع أموال المدين، ومهما كان الاختلاف بين المشرع القانوني والفقهاء من حيث اللفظ، إلا أنّ القصد بإجراء الحجز التحفظي على أموال المدين (هو حبس المال بأمر القضاء خوفاً من قيام المدين باي تصرف يضر أو ينقص من الضمان العام للدائن).

والحجز التحفظي هو وسيلة من الوسائل التحفظية وهو: إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن عند الضرورة وذلك لحماية حقه خوفاً من ضياعه أو التصرف فيه من قبل المدين. وهذه الوسيلة كفلها المشرع الحكيم والمشرع القانوني اليمني في المواد (٣٧٧) والمواد (٣٨٥ – ٣٩١) من قانون المرافعات.

المبحث الثاني: الفرق بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي

بعد استعراضنا في المبحث الأول المفهوم الشرعي والقانوني للحجز التحفظي نتكلم في هذا المبحث عن أهم الفروقات بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي:

١- الحجز التحفظي إجراء قضائي يقصد به ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء لمجرد منع المحجوز عليه (المدين) من التصرف فيه تصرفاً يضر بحق الدائن الحاجز ولا يؤدي إلى بيع المال المحجوز واستيفاء دين الحاجز منه، أما الحجز التنفيذي يقصد به استيفاء حق الدائن الحاجز من أموال المدين أو من ثمنها بعد بيعها بواسطة المحكمة المختصة[١].

١- لا يلزم لاتخاذ إجراءات الحجز التحفظي أن يكون بيد الحاجز الدائن سند تنفيذي لأنَّه ليس من مقتضاه بيع الأموال المحجوزة، بعكس الحجز التنفيذي الذي يتطلب سند تنفيذي لإجراءات الحجز، مستوفي الشروط الشكلية والموضوعية.

٢- يكفي في الحجز التحفظي أن يكون دين الحاجز حال الأداء ومحقق الوجود ولا يلزم أن يكون معين المقدار، على أن يقدر بحكم قضائي بعد إجراء الحجز، بينما يشترط في الحق الذي يتم الحجز التنفيذي اقتضاءً له أن يكون حالّ الأداء محققَ الوجودِ ومعينَ المقدار[٢].

٣- في الحجز التحفظي قصد المشرع القانوني حماية الدائن من تصرف المدين في أمواله فلا يجيز هذا الحجز إلا في الأحوال التي يقوى فيها على احتمال تهريب أموال المدين يعكس الحال بالنسبة للحجز التنفيذي، الذي يجوز أن يجريه أي دائن بيده سند تنفيذي[٣].

٤- في الحجز التنفيذي تتخذ إجراءات الحجز بعد إعلان المدين بالسند التنفيذي، بينما في الحجز التحفظي يكون بدون إعلان.

---

١) أنَظر د/ احمد ابو الوفاء: مرجع سابق، بند (٤٠١)، ص(٨٣٣)، أنَظر د/ عادل النجار: مرجع سابق، ص(٢٦٩)، أنَظر د / مطهر الشميري: مرجع سابق، ص(١١٨).

٢) أنَظر د/ عبد الله محمد مرعي: مرجع سابق، ص (١٢٣).

٣) أنَظر د/ احمد ابو الوفاء: مرجع سابق، بند (٤٠١)، ص(٨٣٣)، أنَظر د/ عبد المجيد الصلوي: مرجع سابق، ص (١٠٩)، أنَظر د/ سعيد خالد الشرعبي: مرجع سابق، ص(٥٨).

خصائص وشروط الحجز التحفظي:

يتميز الحجز التحفظي بخصائص عن غيره من الحجوزات وكذلك في الشروط.

- الخصائص:

١- الحجز التحفظي هو وسيلة تحفظية حسبما قصد به المشرع اليمني أي أنَّه إجراء وقائي، هذا الإجراء يتخذه الدائن لمنع المدين من التصرف في أمواله المنقولة خشية تهريبها أو ضياعها، وهو إجراء وقائي يراد منه وضع الأموال المحجوزة تحت يد القضاء، دون أن يؤدي ذلك إلى البيع وإنَّما لمنع المدين تهريب أمواله.

٢- إنَّه إجراء مؤقت: فالحجز التحفظي يمثل صورة من صور الحماية الوقتيه للحق لمواجهة حالة مستعجلة، تتطلب المباغتة، ومن ثم يقوم الحاجز برفع دعوى بصحة الحجز وثبوت الحق أمام قاضى الموضوع في المدة المحددة حسب القانون[١].

٣- ليس حق مطلق: أي إنَّ الحجز التحفظي ليس حقاً مطلقاً للدائن، إنَّما السلطة التقديرية للقاضي الذي يصدر الأمر بالحجز، متى تحقق من رجحان فقدان الضمان، كحالة عدم وجود موطن مستقر للمدين، أو خشية الدائن من فراره.

٤- يخضع لقاعدة الضمان العام: لإيقاع الحجز التحفظي، لا بد من صدور أمر من القاضي، وهذا لا يتم الا في حالة الضرورة، أي إذا كان هناك استعجال وخطر يهددان الضمان العام للدائن.

- شروط الحجز التحفظي:

١- أجاز القانون للدائن أنَّ يطلب من القاضي المختص الأمر بالحجز التحفظي على أموال المدين ولو لم يكن بيده سند قابل للتنفيذ، كما أجاز طلب الحجز التحفظي استناداً إلى حكم قضائي أو أمر أداء غير نهائي (المادتين/ ٣٨٦- ٣٨٧) مرافعات[٢].

٢- أن يكون الحق محققَ الوجود وحالَ الأداء:

يشترط لتوقيع الحجز التحفظي على أموال المدين أن يكونَ حقُ الدائنِ محقق الوجود وحال الأداء، أما إذا لم يكن حقُ الدائنِ محققَ الوجود وحال الأداء لا يتم إيقاع الحجز التحفظي[٣] وتحقق الوجود أنَّ يكون الحق ثابتاً بسبب ظاهر يدل على وجوده، فلا يشترط ثبوت الحق بصورة يقينية، وحال الأداء: أن يكون الحق مستحق الأداء وواجبَ الوفاء به، أما إذا كان حق الدائن مضافاً إلى اجل لم يحل بعد، فلا يجوز إجراء الحجز التحفظي.

٣- أن يكون الحق معين المقدار:

لم ينص القانون لتوقيع الحجز التحفظي أنَّه يشترط لتوقيع الحجز التحفظي أن يكون الحق معين المقدار في المادة (٣٨٧) مرافعات، (ولا يشترط أن يكون الحق معين المقدار على وجه الدقة) كما هو في الحجز التنفيذي، فيكفي أن يكون الحق معينَ المقدار بصفة مبدئية عن طريق

---

١) أنَّظر يسعى طأوس ويعوش سميرة: مرجع سابق، ص(١٢). أنَّظر الباحثة ثمار نصيره: النفاذ المعجل للأحكام القضائية – مذكره لنيل شهادة الماجستير في العلوم القضائية تخصص تنفيذ الاحكام القضائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خده ٢٠١٨-ص٥١.

٢) أنَّظر د/ عادل النجار: مرجع سابق، ص(٢٧٢).

٣) أنَّظر يسعى طأوس ويعوش سميرة: مرجع سابق: ص (١١٦)، أنَّظر د/ احمد ابو الوفاء: مرجع سابق، ص(٨٣٦).

القاضي الذي يأمر بالحجز، وتقدير القاضي لمقدار الحق يعتبر تقديراً وقتياً وليس نهائياً، فهو لا يقيد المحكمة عند نظرها موضوع الدعوى[١].

نخلص مما تقدم إلى القول:

الحجز التحفظي يتسم بخصائص وشروط وإجراءات يستقل بها وحدها، فلا يتطلب فيه أن يوقع بسند تنفيذي أو بأي سند معين، لأنَّ المقصود من الحجز التحفظي هو ضبط المال المحجوز عليه لمنع المدين من تهريبه حتى يحصل الدائن على سند تنفيذي بحقه، الا أنَّ المشرع المصري، قصر هذا الحجز على الأموال المنقولة دون العقار، لأنَّ العقار لا يتصور تهريبه فلا حاجة إلى ضبطه[٢]، وكذا يشترط أن يكون حق الدائن محققَ الوجود وحال الأداء، أما تعين مقداره فقد ترك للقاضي المختص، لأنَّ القانون لم يدخل هذا الشرط ضمن الشروط الاخرى.

وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري، حيث نصت المادة (٣١٩) مرافعات على إنَّه: (إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار، فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضى التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً)[٣] وهذا ما ذهب إليه المشرع الاردني.

المبحث الثالث: طبيعة ونطاق الحجز التحفظي

نتناول في هذا المبحث الكلام عن طبيعة الحجز التحفظي من الناحية القضائية والقانونية وكذا نطاقه بحسب ما نص عليه قانون المرافعات اليمني وذلك على النحو التالي:

أولاً: طبيعة الحجز التحفظي:

يعد الحجز التحفظي صورة من صور الحماية القضائية العاجلة فهو يقوم بوظيفته التي لا يمكن تحقيقها بواسطة الحجز التنفيذي، ذلك أنَّه لا يجوز الحجز التنفيذي على أموال المدين الا بعد أن يكون لدى الدائن سند تنفيذي كما يجب قبل إجرائه إعلان المدين بهذا السند التنفيذي وتكليفه بالوفاء وهذه الإجراءات التي يتعين على الدائن اتخاذها قبل ايقاع الحجز التنفيذي على أموال المدين، ستمكن المدين من تهريب هذه الأموال قبل توقيع الحجز عليها والحجز التحفظي وسيلة من وسائل حماية الضمان العام المقرر للدائنين على أموال المدين[٤]، ويعد الحجز التحفظي وسيلة سابقة للحصول على حكم في الموضوع يلجأ اليها الدائن قبل الحصول على سند تنفيذي قابل للتنفيذ الجبري لتفادي خطر عدم استيفاء الحق بعد ذلك[٥] ومن هذا المنظور فإنَّه لا يعد من إجراءات التنفيذ الجبري بل إجراء تحفظي بحت، وقد يتحول الحجز التحفظي إلى حجز

---

١) أنَظر د / مطهر الشميري: مرجع سابق ص(١٢١).
٢) أنَظر د / احمد ابو الوفاء: مرجع سابق ، ص(٨٣٥) .
٣) أنَظر د/ عادل النجار: مرجع سابق، ص(٣٧٥)، أنَظر الباحث عبد العزيز سعود الشريجة مرجع سابق (حددت المادة (٣/١٤١) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردن (١) أنَّ يكون المقدار الدائن معلوماً أي محدد المقدار في المستند الذي يطلب الحجز بناءً عليه، اما اذا كان مقدار الدين غير معلوم فتعين المحكمة مقداره يقررها على وجه التخمين) وبهذا نجد سلطته تقديرية للمحكمة بإيقاع الحجز التحفظي، ص(١١٦).
٤) أنَظر د/ احمد ابو الوفاء: مرجع سابق، بند (٤٠٢) ص(٨٣٦)، أنَظر د/ عادل النجار: مرجع سابق، ص(٢٧٠).
٥) أنَظر د/ عادل النجار: مرجع سابق، ص(٢٧١).

تنفيذي، كما قد يعد الحجز التحفظي إجراءً تنفيذياً في حالة واحدة وهي الحجز على أموال المدين لدى الغير إن تم بموجب سند تنفيذي[١].

وبناءً على ذلك يمكننا القول:

أنَّ الطبيعةَ القانونيةَ للحجز التحفظي هي طبيعةً وقتيةً اقتضتها الضرورة، الاستعجال، والتي تستدعي الحماية القضائية العاجلة لحق الدائن حتى تأتي الحماية القضائية، أي حصول الدائن على الحكم النهائي القاطع للنزاع، وعندما نتكلم عن طبيعة الحجز التحفظي فالمقصود بذلك الحكم والأمر الصادر من الجهة المختصة، هل يكون حكماً ذات طبيعة مؤقتة خاضعاً للطعن أو يكون غير خاضعٍ للطعن، بالإضافة إلى أنَّ الحكم أو الأمر الصادر بإجراء الحجز التحفظي لا يُسقط حقاً ولا يُثبتَ حقاً لأنَّه لا يمس موضوع النزاع أي أصل الحق.

ثانياً: نطاق الحجز التحفظي:

بحسب ما نص عليه قانون المرافعات اليمني في المادة (٣٨٦) يجوز الحجز التحفظي على أموال المدين، وتشمل هذه الأموال المنقولات والعقارات حتى الطائرات التجارية، لأنَّ الهدف من هذا الحجز هو المحافظة على الضمان العام للدائن (الدائنين) وليس بهدف البيع لهذه الأموال، وإنَّما لمنع المدين من التصرف بها، وهذا بخلاف القانون المصري وغيره الذي حصر الحجز التحفظي على أموال المدين المنقولات، مبرراً في ذلك أنَّ المنقولات هي التي تهرب، أما العقارات لا يمكن تهريبها، وجاء النص في المادة (٣١٦) مرافعات مصري على جواز توقيع الحجز التحفظي دون التقيد بحالات معينة، بل أجاز للقاضي وفقاً للظروف يأذن للدائن بتوقيع الحجز التحفظي إذا كان هناك ما يبرر خشيته من فقد ضمان حقه[٢].

ومن هذا المنظور يمكننا القول:

إنّ المشرع اليمني أجاز الحجز التحفظي على أموال المدين أياً كان محلها (منقولات أو عقارات، أو ديون، سواءً أكانت بحيازة المدين شخصياً أو كانت لدى الغير بخلاف المشرع المصري الذي أجاز الحجز التحفظي على أموال المدين في المنقولات، أما غير المنقولات لا يكون توقيع الحجز التحفظي عليها إلا بأمر القاضي إذا كان هناك مبرراً للحجز.

ولذلك فالمشرع اليمني قصد بإجراء الحجز الشامل على أموال المدين كإجراء احتياطي، بحيث إذا لم يكن مع المدين مال منقول، يحجز على العقار، أو ديونه لدى الغير، وهذا عين الصواب، لأنَّ في الأول والأخير فالحجز التحفظي هو وسيلة تحفظية، ليس إلا.

---

١) أنَظر د/ احمد ابو الوفاء: مرجع سابق، بند (٤٠٢) ص(٨٣٦).

٢) أنَظر د/ احمد ابو الوفاء: مرجع سابق، بند (٤٠٢) ص(٨٣٦)، أنَظر د/ عادل النجار: مرجع سابق، ص(٢٧١)، أنَظر.

د/ مطهر الشميري: مرجع سابق، ص(١١٦)، أنَظر د/ عبد المجيد الصلوي: مرجع سابق، ص(١٢٩)، أنَظر د/ عبد الله محمد مرعي: مرجع سابق، ص(١٢٣)، أنَظر، يسعى طأوس ويعوش سميرة: مرجع سابق، ص(١٢)، أنَظر د/ نجيب احمد عبدالله: مرجع سابق، ص(٣٣٦).

المبحث الرابع: حالات الحجز التحفظي

تناولنا في المبحث السابق الكلام بإيجاز عن طبيعة الحجز التحفظي ونطاقه (المحل) بحسب القانون اليمني وغيره من القوانين، ونتناول الكلام في هذا المبحث عن حالات الحجز التحفظي حسب القانون اليمني، تنص المادة (٣٣٧) مرافعات على أنَّه: (مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر يجوز للدائن بدين محقق الوجود حال الأداء ولو لم يكن بيده سند تنفيذي أن يطلب الأمر بإجراء الحجز التحفظي على أموال مدنية في الحالتين الآتيتين:-

١- إذا كان الدائن يخشى فقدان ما يضمن له الوفاء بحقه.

٢- إذا كان الدائن مؤجراً للعقار..... إلخ).

يتضح لنا من هذا النص أنَّ القانون أجاز للدائن طلب الأمر بالحجز التحفظي على أموال المدين في الحالتين الواردتين في تلك المادة في حالة وجود المبرر لدواعي الحجز وهي الخشية لفقدان الضمان.... إلخ، نذكر هاتين الحالتين كما يلي:-

أولاً: الحجز التحفظي على أموال المدين إذا كان الدائن يخشى فقدان ما يضمن له الوفاء بحقه بحسب هذا النص يجوز للدائن أن يطلب من القاضي المختص إصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المدين أياً كانت، وأياً كان الدين المحجوز من أجله أو مقداره، طالما توافرت فيها شروط الحجز[١] .

والمقصود بالخشية هنا الخوف الذي يتوقعه الدائن من قيام المدين بأي تصرف سواءً أكان مادياً، كضياع الحق أو تهريبه، أو فقدانه، أو هلاكه، أو تصرفاً قانونياً، كالبيع أو التبرع أو الهبة... إلخ، واشترط القانون لتوقيع الحجز التحفظي أن يكون الدائن الحاجز بيده حكم ابتدائي قابل للطعن بالاستئناف[٢] أي أنَّه لا يحوز الحجية النهائية في الحق المطالب به من المدين. أو من صدر له أمر أداء، إلا أنَّ الملاحظ في نص المادة (٣٣٦) إنَّ هذا النص أجاز للدائن الذي بيده حكم أو أمر أداء غير نهائي وهذا النص يختلف عن النص الوارد في المادة (٣٣٧) بجواز طلب الدائن الحجز التحفظي على أموال المدين بدون أن يكون بيده سند تنفيذي لكن اشترط القانون أن يكون حق الدائن محقق الوجود وحال الأداء، ولذلك فالفرق بين النصين الواردين في تلك المادتين، أنَّ في الأولى أجاز للدائن طلب الحجز إذا كان بيده سند تنفيذي أياً كان حكماً أو أمر أداء لكنهما قابلان للطعن، أما في المادة الثانية أجاز الحجز التحفظي على أموال المدين ولو لم يكن بيده سند تنفيذي وعلة ذلك هي الخشية، والتيقن من أنَّ حق الدائن حال الأداء ومحقق الوجود[٣]، سبق الاشارة إلى هذه الشروط فيما تقدم (خصائص وشروط الحجز التحفظي).

---

١) أنَّظر د/ عادل النجار: مرجع سابق، ص(٢٧٦) .أنَّظر سمير محمد المحادين: صلاحية قاضي الامور المستعجلة دراسة مقارنه رسالة ماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٤ الاردن ص٦٧.

٢) أنَّظر د/ مطهر الشميري: مرجع سابق، ص(١١٧)، أنَّظر د/ احمد ابو الوفاء: مرجع سابق، بند (٤٠٢) ص(٨٣٧)، أنَّظر الباحث محمد الحضري: الحجز التحفظي، مجلة القانون، مجلة قانونية تفي بالشؤون القانونية والابحاث والدراسات القانونية والفقهية والاجتهادات القضائية (الحجز التحفظي) مفهومه وشروطه وإجراءاته واثاره. المملكة المغربية، بوثقيه/ ٢٠١٧م، ص(٤).

٣) أنَّظر د/ عبد المجيد الصلوي: مرجع سابق، ص(١٣١)، د/ مطهر الشميري: مرجع سابق، ص (١١٨)، أنَّظر يسعى طأوس ويعوش سميرة: مرجع سابق: ص(١٤)، أنَّظر د/ عادل النجار: مرجع سابق، ص(٢٧٤)، أنَّظر الباحثة القانونية رويدا حمود الأشول: بحث في الحجز التحفظي، المركز العربي للخدمات القانونية، صنعاء، بدون تأريخ، ص(١٢).

ثانياً: إذا كان الدائن مؤجراً للعقار:

أجاز القانون للدائن إذا كان مؤجراً للعقار، أنَّ يطلب الحجز التحفظي على أموال المدين بدون أنَّ يكون بيده سند تنفيذي، في مواجهة المستأجر والمستأجر من الباطن على المنقولات والثمار والمحاصيل الموجودة في العين المؤجرة لضمان دين الأجرة، ويكون له حق الامتياز في طلب الحجز، ويشترط أنَّ يكون الحق المراد اقتضاؤه محقق الوجود وحال الأداء، ويكفى أنَّ يكون معين المقدار بصفة مبدئية عن طريق التخمين، أي من قبل القاضي الذي يأذن بالحجز، وتقدير القاضي لمقدار الحق يعتبر تقديراً مؤقتاً وليس نهائياً، فهو لا يقيد المحكمة عند نظرها موضوع الدعوى[١]، ويشترط لطلب الحجز التحفظي في هذه الحالة:

١- أنَّ يكون الدائن طالب الحجز مؤجراً للعقار، أي مالكاً للعقار أو صاحب حق انتفاع عليه ويستوي أن يكون العقار مبنىً، أو أرضاً وأياً كان الغرض من استئجاره.

٢- أنَّ يكون المحجوز عليه مستأجراً من طالب الحجز أو مستأجراً من الباطن.

٣- أنَّ يكون الدين المحجوز من أجله هو دين الأجرة أو أي حق للدائن بموجب عقد الإيجار حسب المادة (٢/٣٨٧) مرافعات بأنَّ الحجز في هذه الحالة (لضمان دين الأجرة)[٢] ويشمل الحجز التحفظي على المنقولات والثمار والمحاصيل الموجودة بالعين المؤجرة لضمان دين الأجرة، وقد أكدت على جواز الحجز التحفظي في هذه الحالة المادة (٥٧) من قانون تنظيم علاقة المؤجر والمستأجر الصادر برقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٦م) وإذا انتقلت تلك المنقولات والمحاصيل والثمار من العين المؤجرة فيجوز للدائن طلب الحجز عليها اذا انتقلت بدون علمه ، ما لم يكن قد مضى على نقلها (٢٠) يوماً، وعلى الدائن أنَّ يثبت ملكيته لتلك المنقولات[٣].

ثالثاً: الحجز التحفظي الاستحقاقي (الحجز من مالك المنقول).

بحسب النص الوارد في المادة (٣٨٨) مرافعات: (إذا كان طالب الحجز هو مالك المنقول أو له حق عيني عليه أو حبسه جاز له أن يوقع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه ولو لم يكن بيده سند تنفيذي) ولطلب الحجز التحفظي استناداً إلى هذه الحالة يجب توافر الشروط التالية[٤]:

١- أن يكون محل الحجز مالاً منقولاً.

٢- أن يكون الدائن الحاجز هو مالك المنقول أو له حق عيني عليه، كحق انتفاع، أو أن يكون له حق حبس المنقول.

---

١) أنَّظر د/ عبد المجيد الصلوي: مرجع سابق، ص(١٣٢)، أنَّظر د/ عبد الله محمد مرعي: مرجع سابق، ص(١٢٤).

٢) أنَّظر د/ عادل النجار: مرجع سابق، ص(٢٧٧)، أنَّظر الباحثة القانونية رويدا حمود الأشول: مرجع سابق، ص(١٠).

٣) أنَّظر د/ يسعى طأوس ويعوش سميرة: مرجع سابق، ص(٣٨)، أنَّظر الباحث عبد العزيز سعود الشريجة: مرجع سابق، ص(١١٥)، أنَّظر الباحث سعيد محمد الغامدي: النفاذ المعجل في نظام المرافعات الشرعية السعودي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص(١٤٠).

٤) أنَّظر د/ عادل النجار: مرجع سابق، ص(٢٧٩)، أنَّظر د/ عبد المجيد الصلوي: مرجع سابق، ص(١٣٠).

٣- أن يكون المنقول في حيازة المحجوز عليه.

فإذا توافرت هذه الشروط ولم يكن بيد الدائن الحاجز، حكم أو أمر أداء واجب النفاذ يجب عليه أن يتقدم بطلب إلى القاضي المختص بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المدين، بحيث يكون حق الدائن محقق الوجود، وحال الأداء، على الرغم أنَّ القانون لم ينص عليه صراحة، ولكن لأهميته ينبغي الأخذ به، فالحجز الاستحقاقي يقصد منه أن يتسلم الحاجز المنقولات المحجوز عليها بصفته صاحب الحق في تسلمها، وإذا صدر الحكم باستحقاق الحاجز للمنقولات، يكون هدف هذا الحجز هو التنفيذ العيني بتسلمه للمنقولات، ولكن ليس له الحق ببيعه والغاية هي وضع المال تحت يد القضاء[١].

رابعاً: الحجز التحفظي على أموال المدين بموجب كمبيالة أو سند لأمر:

يجوز للدائن الذي يحمل كمبيالة أنَّ يطلب توقيع الحجز التحفظي منقولات كل من الساحب والقابل والمظهر والضامن الاحتياطي وغيرهم من الملتزمين بالكمبيالة، وفقاً للمادة (٥٠٦) من القانون التجاري اليمني وكذا وفقاً للمادة (٥٢٥) تجاري، فإنَّ الأحكام المتعلقة بالكمبيالة فيما يخص الحجز التحفظي والاعتراض (البروتستو) تسرى على السند لأمر بالقدر الذي لا تتعارض فيه[٢].

والملاحظ في هذه الحالة أنَّ قانون المرافعات النافذ لم ينص على هذه الحالة، ولعل السبب في ذلك تحاشي عدم التكرار، مكتفي بالنص القانوني الوارد في القانون التجاري، ويجب لتوقيع الحجز التحفظي أن تتوافر الشروط المطلوبة من قبل الدائن الحامل للكمبيالة أو السند لأمر، وهي: أن يكون الدائن هو صاحب الحق في المطالبة بقيمة الورقة التجارية، وأن يكون المدين موقعاً في الورقة التجارية يلزمه بالوفاء، أن يكون محل الحجز منقولات، أن يسبق اتخاذ الدائن الإجراءات التي ينص عليها القانون التجاري للرجوع على المدين يطلب الوفاء (أي قام بعمل اعتراض (برستو) عدم الوفاء، حسب المادة (٥٠٦) تجاري[٣] وكذلك ما نصت عليه المادة (٣١٦) من القانون المصري.

الخلاصة لما تقدم: من خلال حديثنا المبسط لحالات الحجز التحفظي على أموال المدين نخلص إلى القول بالآتي:

يجوز للدائن، طالب الحجز التحفظي على أموال المدين أن يطلب من القاضي المختص توقيع الحجز التحفظي إذا كان بيده حكم قضائي ابتدائي أو أمر بالأداء وهو سند تنفيذي إلا أنَّه قابلٌ للطعن في الاستئناف حسب المادة (٣٣٦) من القانون وكذلك أجاز القانون للدائن أن يطلب الحجز على أموال المدين، إذا كان الدين محقق الوجود[٤] وحال الأداء، حتى وإن لم يكن هذا

١) أنَّظر د/ مطهر الشميري: مرجع سابق، ص(١١٧)، أنَّظر الباحث محمد الحضري: مرجع سابق، ص(٩).
٢) أنَّظر د/ عادل النجار: مرجع سابق، ص(٢٧٩).
٣) أنَّظر د/ عادل النجار: مرجع سابق، ص(٢٨٠)، أنَّظر الباحثة/ رويدا حمود الأشول: مرجع سابق، ص(١٠)، أنَّظر د/ احمد ابو الوفاء: مرجع سابق، ص(٨٣٦).
٤) أنَّظر د/ عبد الملك عبد الله الجنداري: القضاء المستعجل (النظام القانوني للحماية القضائية المستعجلة) (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية ١٤٣٧هـ - ٢٠١٧ م، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ص(٣٨١).

الدين معين المقدار وإن لم يكن مع الدائن سند تنفيذي أي (بدون سند تنفيذي) طبقاً للمادة (٣٣٧) مرافعات، وحدد القانون سبب الحجز التحفظي، وهي خشية الدائن فقدان ضمان الوفاء بحقه، إذا كان الدائن هو مؤجر العقار للمستأجر، وكذلك حق الدائن في طلب توقيع الحجز على المنقول إذا كان هو مالك المنقول أو أنَّ له حقاً عينياً عليه أو حبسه عندما يحوز هذا المنقول وفي كلتا الحالتين لابد من توافر الشروط اللازمة لطلب الحجز التحفظي من قبل الدائن، أما إذا لم تتوفر فالقاضي لا يمكنه أن يأمر بتوقيع الحجز التحفظي، بالإضافة إلى الحالة الثالثة وهي طلب الحجز التحفظي على أموال المدين (المنقولات) إذا كان الدائن يحمل ورقة تجارية (كمبيالة أو سند لأمر) وهذه الحالة يتم إجراء الحجز على أموال المدين حسب ما نص عليه القانون التجاري، وسواءً أكان توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين حسب قانون المرافعات أو القانون التجاري، فالغاية من ذلك هي وضع أموال المدين تحت يد القضاء بهدف منع المدين من أي تصرف أيا كان مادياً أو قانونياً، وسواء أكان هذا المال بحوزة المدين أو بحوزة آخرين، والحجز التحفظي كما أشرنا فيما تقدم هو وسيلة من الوسائل التحفظية المؤقتة، وإليه ذهب القانون اليمني وكذلك بعض التشريعات العربية والاجنبية.

وبناءً على ذلك نتناول تباعاً الإجراءات الخاصة للحجز التحفظي، وكذلك المحكمة المختصة بإصدار الحكم بالحجز التحفظي، وتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي.... إلخ.

المبحث الخامس: إجراءات الحجز التحفظي والمحكمة المختصة بالحكم[١]

استعرضنا فيما سبق الحديث عن القواعد المنظمة لإجراءات الحجز التحفظي من حيث تعريفها، خصائصها وشروطها، وكذلك محل الحجز وحالاته..... إلخ.

وفي هذا المبحث نتكلم عن الإجراءات الخاصة بطلب الأمر بتوقيع الحجز وكذا المحكمة المختصة بإصدار الأمر في مطلبين وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول: إجراءات طلب الحجز التحفظي

لمّا كان الحجز التحفظي إجراءً وقائياً يهدف إلى المحافظة على المال المحجوز وضبطه ومنع المدين من تهريبه أو إخفائه، وبحسب المواد (٤١٨ – ٤٢٥) من القانون، تسري على إجراءات الحجز التحفظي الأحكام العامة للحجز سواء أكان الحجز تحفظياً أو تنفيذياً، باستثناء ما لا يتفق من تلك الإجراءات مع طبيعة وهدف الحجز التحفظي[٢] وتبدأ إجراءات الحجز، وهي أول مرحلة من مراحل الحجز على أموال المدين، التنفيذ غير المباشر) وذلك بتقديم طلب من

---

١) أنَظر/ يسعى طأوس ويعوش سميرة: مرجع سابق، ص(١٨)، د/ عادل النجار: مرجع سابق، ص(٢٨١)، أنَظر د/ عبد الله محمد مرعي: مرجع سابق، ص(١٢٨)، أنَظر د/ مطهر الشميري: مرجع سابق، ص(١٢٨)، أنَظر الباحث سعيد محمد االغامدي: مرجع سابق، ص(١٣٩).

٢) أنَظر د/ عادل النجار: مرجع سابق، ص(٢٨١)، أنَظر الباحث عبد العزيز سعود الشريجة: مرجع سابق، ص(١١٥)، أنَظر د/ عبد المجيد الصلوي: مرجع سابق، ص(١٣٣) أنَظر الباحث محمد الحضري: مرجع سابق، ص(١٦)، أنَظر يسعى طأوس ويعوش بصيرة : مرجع سابق، ص(٤٧)، أنَظر د/ احمد ابو الوفاء: مرجع سابق، بند(٤٠٣)، ص(٨٤٢) المادة (٣٢٠) من قانون المرافعات المصري، (يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من هذا الكتاب عدا ما تعلق منها بتحديد يوم البيع)، أنَظر د/ نجيب احمد عبد الله: مرجع سابق، ص(٣٦٠).

قبل الدائن، وإعمالاً لذلك على الدائن أن يقدم طلب الأمر بالحجز التحفظي بعريضة من نسختين وصور بقدر عدد الخصوم، مشتملة على الأسانيد والوقائع والموطن الأصلي أو المختار للحاجز، وأن يرفق بالطلب الوثائق اللازمة، والأمر بالحجز التحفظي، باعتباره أمراً على عريضة، يخضع للقواعد العامة لهذه الأوامر، ويجوز التظلم منها إلى القاضي المختص بالميعاد المحدد بالقانون حسب المادة (٢٥١) مرافعات ويجب أن يكون الدائن طالب الحجز صاحب مصلحة، يحميها القانون وكذا صاحب صفة وأهلية في التقاضي، ناهيك عن الأسباب المؤدية إلى طلب إيقاع الحجز التحفظي وهي الخشية من فقدان الضمان العام للدائن أو الدائنين، وإذا كان بيد الدائن حكم ابتدائي أو أمر بالأداء عليه أن يرفق بالطلب إلى القاضي المختص وأن يكون طلب الحجز لأموال المدين المنقولة، بحيث يبين تحقق وجودها وموقعها وقيمة الديون التي عليها لدى المدين، بالإضافة إلى تحديد صفة طالب الحجز سواءً أكانت صفة مباشرة أو غير مباشرة، أما في حالة عدم وجود حكم أوامر أداء غير نافذ بيد الدائن، يجب عليه أن يتقدم بطلب مستعجل إلى قاضي الامور المستعجلة (الأمور الوقتية) في المحكمة الابتدائية المختصة لإصدار أمر بالحجز التحفظي متتبعاً الطريقة التي حددها القانون، وهي أن يقدم الدائن طلب الحجز إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو القاضي المختص تبعاً للدعوى الأصلية في هذه الأحوال، كما يتعين على القاضي الذي يصدر الأمر التأكد من الشروط اللازمة في الحق الذي يقع من أجله الحجز، والذي يجب أن يكون حال الأداء ومحقق الوجود[١].

المطلب الثاني: المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالحجز التحفظي

بحسب المادة (٣٨٥) مرافعات يختص بإصدار الأمر بالحجز التحفظي رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، وهذا الاختصاص اختصاص قضائي محلى، وبحسب القاعدة القانونية فالمحكمة المختصة محلياً هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، إذا كان طلب الحجز ابتداء، أي لم يسبق رفع دعوى إلى المحكمة من قبل الدائن[٢]، وفي هذه الحالة يتفحص رئيس المحكمة طلب الحجز، وهنا يكتفي بوجود أي مسوغات ظاهرة تؤكد على وجود الدين، والضرورة التي تستدعى إجراء الحجز التحفظي فيصدر أمره بإيقاع الحجز التحفظي في أمر على عريضة، أما إذا كان موضوع النزاع منظوراً في المحكمة فيقدم الدائن طلب الحجز إلى القاضي المختص تبعاً للدعوى الأصلية[٣]، وفي هذه الحالة فالأمر بإيقاع الحجز يصدر من القاضي الموضوعي، وقد يقدم طلب الأمر بالحجز التحفظي إلى القاضي المختص بالعمل الولائي ويكون أمر أداء، إن كان حق الدائن من الحقوق التي تتوافر فيها شروط استصدار أمر الأداء[٤].

---

١) أنَظر د/ عبد المجيد الصلوي: مرجع سابق، ص(١٣٣).
٢) أنَظر د/ سعيد خالد الشرعبي: الموجز في القضاء المدني، الطبعة الأولى/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مكتبة الشرعبي للطباعة والنشر، صنعاء، ص(١٨٨).
٣) أنَظر د/ ابراهيم محمد الشرفي: الوجيز في شرح قانون المرافعات اليمني، طبعة مزيدة ومنقحة وفقاً لآخر تعديلات / ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م مكتبة الصادق، صنعاء، ص(١٣٨).
٤) أنَظر د/ عادل النجار: مرجع سابق، ص(٢٨٢).

يتبين لنا مما تقدم ذكره في هذا المبحث ما يلي:-

١- تبدأ إجراءات طلب الأمر بالحجز التحفظي بتقديم الطلب من الدائن إلى المحكمة المختصة محلياً أو القاضي المختص في نظر الدعوى الموضوعية، أو القاضي المختص ولائياً وفي كل الأحوال يتعين على الدائن أن يكون طلبه للحجز التحفظي مستوفياً الشروط والبيانات التي أوجبها القانون، وأن يسلك الطرق المرسومة من حيث الأسانيد والوثائق التي تؤكد الدين عند المدين، وهي توفر المصلحة، وكذا الصفة ومحل الحجز التحفظي.

٢- يصدر الأمر بالحجز التحفظي على أموال المدين من المحكمة المختصة إما ابتداءً، أو بطريقة التبعية من قاضى الموضوع، أو من القاضي بأمر أداء في الديون الثابتة بالكتابة فإذا كان الأمر الصادر بإيقاع الحجز التحفظي على أموال المدين بناءً على السند التنفيذي (حكم ابتدائي أوامر أداء) غير قابل للتنفيذ فيجب على الدائن أن يرفع دعوى إلى المحكمة المختصة في الموعد المحدد يطلب فيها الحكم بصحة الحجز التحفظي، أما إذا كان الدائن لم يكن بيده سند تنفيذي يتوجب عليه أن يرفع دعوى يطلب فيها من المحكمة الحكم بثبوت الحق خلال المدة المحددة في القانون، ما لم فالحجز التحفظي يرتفع بقوة القانون، سنتناول هذه الدعاوى تباعاً.

٣- بعد صدور أمر الحجز التحفظي يكون إعلان المدين بأمر الحجز خلال ثلاثة أيام من تأريخ صدوره والا سقط الحجز[١]، وعلى ضوء الأمر الصادر بالحجز التحفظي وبعد إعلان المدين بأمر الحجز ينتقل معاون التنفيذ إلى مكان الأموال المراد حجزها ويقوم بإجراء الحجز ويثبت ذلك بمحضر رسمي مشتملاً على البيانات التي أوجبها القانون بحضور شاهدي عدل وأن يوقعا على محضر الحجز طبقاً للمادة (٣٨٥) مرافعات، ويجوز التظلم في أمر الحجز من قبل المدين إلى القاضي المختص طبقاً للقواعد الخاصة بالأمر على عرائض، وبحسب القانون المغربي[٢]: (يصدر الأمر المبنى على الطلب بالحجز التحفظي من رئيس المحكمة، ويحدد هذا الأمر ولو على وجه التقريب مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه ويبلغ هذا الأمر وينفذ على الفور).

وهذا النص موافقٌ للنص الوارد في المادة (٣٨٦) من قانون المرافعات اليمني، والمادة (٤٥٢) من قانون المرافعات المصري.

المبحث السادس: تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي

أولاً: قبل أن نتناول الحديث عن تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي نتكلم بإيجاز عن الإجراءات اللاحقة لتوقيع الحجز التحفظي وهي:

١- بموجب محضر الحجز المحرر من قبل معاون التنفيذ فإنَّه يتعين بعد ذلك القيام بعدة إجراءات لبقاء الحجز ولصحة الإجراءات اللاحقة لإيقاعه والممثلة بإعلان محضر الحجز إلى

١) أنَّظر د/ عادل النجار: مرجع سابق، ص(٢٨٢)، أنَّظر د/ عبد المجيد الصلوي: مرجع سابق، ص(١٣٤)، أنَّظر د/ مطهر الشميري: مرجع سابق، ص(١٢٣)، أنَّظر د/ احمد ابو الوفاء: مرجع سابق:، ص(٨٤٢) بند (٤٠٣)، أنَّظر د/ عبد الله محمد مرعي: مرجع سابق، ص(١٢٣).

٢) أنَّظر الباحث محمد الحضرى: مرجع سابق، ص(٥) المادة (٤٥٢) من قانون المسطرة المدنية)، أنَّظر يسعى طأوس ويعوش سميرة: مرجع سابق، ص(١٩)، أنَّظر د/ نجيب احمد عبدالله: مرجع سابق، ص(٣٦٦).

المحجوز عليه إذا تم إيقاع الحجز في غيابه بحسب أمر الحجز وذلك في خلال خمسة أيام من إيقاعه وإلا كانت الإجراءات اللاحقة باطلة[١].

٢- رفع دعوى بثبوت الحق وصحة الحجز:

بحسب المادة (٣٨٩) مرافعات (يجب على من أمر له بالحجز التحفظي في أي حالة بدون حكم أو أمر أداء أن يرفع دعوى بحقه وبصحة الحجز يخاصم فيها المحجوز عليه والمحجوز لديه إن وقع الحجز على ما لديه خلال ثمان أيام من تأريخ إعلان المدين والا سقط الحجز، واعتبر كان لم يكن، وإذا كان طالب الحجز التحفظي بيده حكم أو أمر أداء غير نهائي وتم الحجز بموجب ذلك فيلزمه رفع دعوى صحة الحجز خلال الميعاد المذكور وإلا سقط الحجز[٢]، وتهدف هذه الدعوى إلى الحصول على سند تنفيذي يؤكد حق الحاجز بحيث يتمكن بعد ذلك تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي وترفع هذه الدعوى إلى المحكمة المختصة بدعوى ثبوت الحق وصحة الحجز، وهي المحكمة التي أصدرت الأمر بإيقاع الحجز التحفظي، سواءً أكانت المحكمة الابتدائية أو القاضي المختص أو المحكمة الاستئنافية، إذا أمرت بالحجز التحفظي.

- الحكم الصادر في الدعوى:

تفصل المحكمة المختصة في الطلبين موضوع الدعوى، وثبوت الحق بحيث تقضى على حدة في مسألة ثبوت حق الحاجز وتعيين مقداره، وتقضى في مسألة صحة إجراءات الحجز، فإذا صدر حكم بثبوت الحق فإن المحكمة تنظر بصحة إجراءات الحجز فإن كانت صحيحة أصدرت حكمها بذلك، وإن كانت باطلة حكمت ببطلان الحجز وإعادة المال المحجوز إلى وضعه، أي رفع إجراءات الحجز عليه، وفي هذه الحالة تحكم على الحاجز بغرامة لا تتجاوز خمسين الف ريال يمني وبالتعويضات اللازمة للمحجوز عليه أو المحجوز لديه جراء الضرر الذي حصل عليهم بسبب الحجز م(٣٩١) مرافعات[٣]، والحكم الصادر بثبوت الحق يصبح سنداً تنفيذياً وكذا بصحة الحجز، ومن ثم يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي واجب النفاذ، واذا طعن الحاجز في الحكم أمام الاستئناف أو أمام المحكمة العليا جاز له طلب الأمر بوقف تنفيذ الحكم بتوقيع الحجز، وإذا قررت المحكمة وقف التنفيذ بشرط تقديم كفالة طبقاً للمادة (٣٩١)[٤] والمادة (٨٦) مرافعات معدلة.

---

١) أنَّظر د/ عادل النجار: مرجع سابق، ص(٢٨٣)، أنَّظر د/ عبد المجيد الصلوي: مرجع سابق، ص(١٣٤)، أنَّظر د/ عبدالله محمد مرعي: مرجع سابق، ص(١٢٧).

٢) أنَّظر د/ عادل النجار: مرجع سابق، ص(٢٨٣)، أنَّظر د/ مطهر الشميري: مرجع سابق، ص(١٣٢)، أنَّظر يسعى طأوس ويعوش سميرة: مرجع سابق، ص(٢٠). (إذا حكم ببطلانَّ الحجز التحفظي أو بالغائه لانعدام اساسه، أو حكم برفض دعوى الحق الموضوعي يرتفع الحجز وتحكم المحكمة بغرامة على الحاجز لا تتجأوز خمسين ألف ريال وبالتعويضات للمحجوز عليه أو المحجوز لديه عما اصابهما بضرر لسبب الحجز م (٣٩١) مرافعات يمني.

٣) أنَّظر د/ عبدالله محمد مرعي: مرجع سابق، ص(١٢٨)، أنَّظر د/ مطهر الشميري: مرجع سابق، ص(١٢٤)، أنَّظر د/ عادل النجار: مرجع سابق، ص(٢٨٣)، أنَّظر الباحثة رويدا حمود الأشول: مرجع سابق، ص(١٤)، أنَّظر الباحث عبد العزيز سعود الشريجة: مرجع سابق، ص(١٢٥).

٤) أنَّظر د/ عبد المجيد الصلوي: مرجع سابق، ص(١٣٦)، أنَّظر د/ احمد ابو الوفاء: مرجع سابق، بند (٤٠٥)، ص(٨٤٧).

ثانياً: تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي:

لما كان الحجز التحفظي إجراء قضائي مؤقت غايته منع المدين من التصرف في المال ووضعه تحت يد القضاء بحيث لا يستمر إلى غير أجل، وبحسب المادة (٣٩٠) مرافعات متى يتحول الحجز التحفظي حجز تنفيذي، فنصت بالقول (إذا أصبح الحكم الابتدائي الذي بني عليه الحجز التحفظي سنداً تنفيذياً، أو إذا حكم بالحق وبصحة الحجز وأصبح الحكم سنداً تنفيذياً، أيضاً صار الحجز التحفظي حجزاً تنفيذياً وجاز طلب بيع المال المحجوز لاستيفاء حق الدائن (الحاجزين) من ثمنه[١]. وتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، فتكون أموال المدين المحجوز عليها أيا كانت منقولات أو عقارات، وسواءً أكانت بحوزة المدين المحجوز عليه، أو بحوزة الغير خاضعة لإجراءات التنفيذ الجبري بعد اتخاذ مقدمات التنفيذ بإعلان المدين المحجوز عليه بالتنفيذ الاختياري أو الجبري تمهيداً لبيع تلك الأموال بالمزاد العلني بواسطة قاضى التنفيذ وتسلم ثمنها للدائن الحاجز أو الدائنين المتدخلين في الحجز التنفيذي طبقاً للقانون.

– بهذا العرض المبسط نكون قد وصلنا إلى المرحلة الأخيرة من مراحل الحجز أو طرق الحجز التحفظي والتنفيذي على أموال المدين، وهي تحقق الغاية التي أرادها المشرع القانوني في القواعد الخاصة بالحجز التحفظي، وضمان حق الدائنين من أموال المدين.

ثالثاً: الإجراءات اللاحقة للحكم بدعوى صحة الحجز وثبوت الحق:

سبق فيما تقدم القول: أنَّ دعوى صحة الحكم وثبوت الحق هي دعوى موضوعية غايتها إما تأكيد إجراءات الحجز التحفظي للدائن الحاجز، أو إلغائه، لذلك فالإجراءات اللاحقة لا تتخذ إلا بعد صدور الحكم في الدعوى، والحكم الصادر بثبوت الحق وصحة الحجز، يحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، وبالتالي يتحول الحجز التحفظي الذي أجرى بحكم أو أمر أداء غير واجب النفاذ إلى حجز تنفيذي، فبصدور الحكم يصير سنداً تنفيذياً واجب النفاذ، أما إذا كان الحجز التحفظي قد وقع دون سند تنفيذي، أي بموجب إذن القاضي، فالحكم بصحة الحجز وثبوت الحق وصيرورته واجب النفاذ، يكون هو السند التنفيذي، ويجوز طلب بيع المال لاستيفاء حق الدائنين من ثمنه، هذا وطلب صحة الحجز التحفظي وثبوت الحق يكون حسب نوع الدين المحجوز من أجله ، وكذا المحكمة المختصة نوعياً بنظر الحجز[٢].

---

١) أنَّظر د/ عادل النجار: مرجع سابق، ص(٢٨٤)، أنَّظر د/ هائل حزام العامري: الحقوق العينية الأصلية (حق الملكية والحقوق المتفرعة عنها في القانون المدني دراسة مقارنه، الطبعة الأولى / ٢٠١٢- ٢٠١٣ م / ص(٢٠٠).

٢) أنَّظر د/ عبد الله محمد مرعي: مرجع سابق، ص(١٢٨)، أنَّظر د/ احمد ابو الوفا: مرجع سابق، بند (٤٠٣) ص(٨٤٣)، أنَّظر د/ عادل النجار: مرجع سابق، ص(٢٨٤)، أنَّظر د/ مطهر الشميري: مرجع سابق، ص(١٢٥)، أنَّظر د/ عبد المجيد الصلوي: مرجع سابق، ص(١٤٥).

رابعاً: الخلاصة والاستنتاج:

بهذا العرض المبسط نخلص إلى القول:

الحجز التحفظي وسيلة من الوسائل التحفظية على أموال المدين والتي يخشى عليها من الضياع أو الإخفاء أو التهريب من قبل المدين، بحيث تضبط هذه الأموال وتوضع تحت يد المحكمة المختصة وذلك بحسب طلب الدائن، ولتحقق هذه الوسيلة على أرض الواقع، فقد وضع القانون إجراءات خاصة لطلب توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين يلتزم بها الدائن الحاجز، وذلك باللجوء إلى المحكمة المختصة أو القاضي المختص لطلب إيقاع الحجز التحفظي، مستوفياً كل الوثائق والبيانات والأسانيد ونوع المال ومكانه وموطن المدين، لأنَّ الحجز التحفظي يقع على مسؤولية الدائن، والحكم أو الأمر الصادر بالحجز التحفظي يعد إجراءً مؤقتاً إمّا أن يستمر أو يسقط، إلا إذا أصدر حكم لاحق بثبوت الحق، وبصحة الحجز بناءً على دعوى الدائن بثبوت الحق وبصحة إجراء الحجز التحفظي وذلك لما من شأنه تأكيد حق الدائن على أموال المدين الأمر الذي يترتب عليه حصوله على سند تنفيذي بصحة الحجز وسند تنفيذي بثبوت الحق، بحيث يمكنه من طلب بيع تلك الأموال واستيفاء ما له من ديون، كما نستنتج من تلك الإجراءات ما يلي:-

١- الحجز التحفظي يقع على أموال المدين سواءً أكان بناءً على حكم أو أمر أداء يحمله الدائن ولكنهما غير واجبا النفاذ، وقد يقع الحجز التحفظي على أموال المدين بدون حكم أو أمر أداء إذا اقتضت ضرورة الاستعجال، والاستعجال هو الخوف والخشية من فقدان الضمان العام للدائنين، بسبب تصرف المدين في أمواله تصرفاً يضر بحقوق الدائن الامر الذي يضعف القيمة المالية للمدين.

١- أن يكون حق الدائن المطلوب حمايته محقق الوجود وحال الأداء، حتى وإن لم يكن معين المقدار.

٢- الحجز التحفظي من حيث المضمون هو قراراً وقتياً ينفذ تنفيذاً معجلاً، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

٣- يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي إذا استوفى الحكم شروطه الشكلية والموضوعية حسب ما نص عليه القانون.

٤- يخضع الحكم الصادر بالحجز التحفظي للطعن أمام المحكمة الاستئنافية أو المحكمة العليا، ويكون الحكم الصادر بالطعن يكون نهائياً، سواءً بتأييد الحكم الصادر بالحجز التحفظي أو بإلغائه أو بتعديله.

٥- أمّا فيما يتعلق بالتعارض الحاصل في الأحكام الابتدائية والأوامر على عرائض (أوامر الأداء) من حيث طبيعتها، وطرق الطعن فيها، سوف نعلق عليها في توصياتنا للمشرع اليمني تباعاً.

الخاتمة والتوصيات:

أولاً: الخاتمة:

نختتم دراستنا لهذا البحث باستعراض مبسط نوجزه بالآتي:-

المبحث الأول: تركز الحديث فيه عن مفهوم الحجز التحفظي من تعريفه القانوني، والفقهي، لغوياً واصطلاحياً بحسب ما استخلصناه من القوانين والمراجع وتوصلت بالنتيجة إلى أنَّ التعريف للحجز التحفظي هو وضع المال الخاص بالمدين تحت يد القضاء بحيث يمتنع المدين من التصرف بهذا المال مادياً أو قانونياً، وهذا الحفظ هو إجراء وقائي مؤقت يحفظ حق الدائنين لحين صدور حكم قضائي منهي للنزاع، وقد أخذ بهذا التعريف معظم القوانين وفقهاء وشراح القانون اليمني والمصري وغيرهم، وهو التعريف المتفق والمستقر عليه عند الجميع.

المبحث الثاني: تناولنا الحديث عن الفروقات الأساسية بين الحجزين التحفظي والتنفيذي وخلصت إلى القول أنَّ الحجزين على أموال المدين يخضعان لسلطة القضاء حسب طلب الدائن، أو الدائنين إذا استوفت الشروط لكلٍ منهما، إلا أنَّ الحجز التحفظي يوقع بسند تنفيذي أو بحكم أو أمر أداء غير واجبا النفاذ، وقد يقع الحجز بدون سند تنفيذي أو أمر أداء، إذا خشي عليه من الضياع أو التصرف من المدين، ويشترط أن يكون الحق محققَ الوجود وحال الأداء، وتعيين مقداره سلطة تقديرية من قبل القاضي المختص، والحجز التحفظي ليس الهدف منه البيع، بينما الحجز التنفيذي الهدف منه بيع الأموال المحجوزة لاستيفاء حق الدائن، الحجز التحفظي يكون مباغتة للمدين، أمّا الحجز التنفيذي يكون باتباع مقدمات التنفيذ، الحجز التحفظي يخضع لإجراءات التظلم والطعن ، أما الحجز التنفيذي بسند تنفيذي نهائي قابل للتنفيذ الجبري.

المبحث الثالث: طبيعة الحجز التحفظي ونطاقه: خلصنا بهذا المبحث إلى القول: أنَّ الحجز التحفظي يعتبر صورة من صور الحماية القضائية، أي ذات طبيعة قانونية مؤقتة، إلا إذا تحول إلى الحجز التنفيذي، فإنَّه يصير سنداً تنفيذياً يحوز على حجية الأمر المقضي به، والطبيعة القانونية للحجز التحفظي هي وقتية اسعافيه لحق الدائن خوفاً من تصرفات المدين في أمواله.

أمّا من حيث نطاق الحجز التحفظي فقد خلصنا إلى القول أنَّ الحجز التحفظي يشمل جميع أموال المدين أياً كانت (منقولات، عقارات، ديون بحسب القانون اليمني) بينما القانون المصري حصرها في المنقولات، الا في حالة أنَّ يأذن القاضي المختص بإجراء الحجز على أموال المدين.

المبحث الرابع: حالات الحجز التحفظي: خلصنا إلى القول أنَّ حالات الحجز التحفظي حسب ما نص عليه المشرع اليمني في المادة (٣٧٧) مرافعات، أنَّه يجوز للدائن أنَّ يطلب من القاضي المختص ايقاع الحجز على أموال المدين بدون سند تنفيذي، إذا توفرت الخشية عند الدائن من فقدان الضمان العام للدائنين، بسبب ضياع أموال المدين، كالخوف من اعساره، أو في حالة ما يكون الدائن مؤجراً للعقار، للمستأجر ويخشى نقل المنقولات أو أي شيء من المحاصيل والثمار إلى مكان اخر، بشرط أن يكون حق الدائن محقق الوجود وحال الأداء، وتوفرت حالة الاستعجال عند الدائن ليقوم بطلب الحجز على منقولات المستأجر أو المستأجر من الباطن، كذلك الحال في الحجز التحفظي الاستحقاقي في المنقولات، سواءً كانت بحوزة المدين أو لدى حائز آخر، يكون

للدائن حق عيني على تلك المنقولات أو الأشياء، حسب ما نص عليه قانون المرافعات، وكذلك الحال في توقيع الحجز على الأوراق التجارية أو سند لأمر، بحسب ما نص عليه المشرع اليمني في القانون التجاري.

المبحث الخامس: إجراءات الحجز التحفظي والمحكمة المختصة بالأمر بالحجز التحفظي:

خلصنا إلى القول في هذا المبحث أنَّ الإجراءات التي يتبعها الدائن لطلب الحجز التقدم إلى المحكمة الابتدائية المختصة بإيقاع الحجز التحفظي على أموال المدين، ويرفع الطلب ابتداء إلى المحكمة المختصة، أو إلى القاضي المختص بالموضوع تبعاً للدعوى الأصلية، فالفرع يتبع الأصل، أو قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية والموضوعية، بحيث تكون إجراءات طلب الحجز مستوفية جميع الشروط والبيانات الدالة على تأكيد حق الدائن لدى المدين، سواءً أكان مع الدائن سند تنفيذي غير نهائي أو بدون سند تنفيذي طبقاً للقانون ويجب على الدائن بعد ايقاع الحجز التحفظي أن يرفع دعوى إلى المحكمة المختصة أو القاضي المختص بثبوت الحق وبصحة الحجز في الميعاد الذي حدده القانون وإلا سقط إجراء الحجز التحفظي على الدائن، ويتحمل المسؤولية المترتبة على ذلك قبل المدين.

المبحث السادس: تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي:

خلصنا إلى القول أنَّ الإجراءات اللاحقة على الحجز التحفظي هي التأكيد بحكم المحكمة المختصة على ثبوت الحق للدائن وصحة الحجز التحفظي على أموال المدين، وتفصل المحكمة المختصة أو القاضي المختص بالدعوى إمّا بقبولها أو برفضها فإذا قبلت الدعوى وحكمت بها فالحكم الصادر منها يعتبر سنداً تنفيذياً يجيز للدائن تنفيذه جبراً على المدين، لبيع أمواله واستيفاء حقه وحق الدائنين المتدخلين.

ويكون الحجز التنفيذي هو المرحلة الأخيرة من مراحل التنفيذ على أموال المدين، والحجز أياً كان تحفظياً أو تنفيذياً يوقع المال المنقول أو العقار أو أي ثمار أو محاصيل أو أي أشياء تخص المدين.

والدعوى بصحة الحجز وثبوت الحق يرفعها الدائن على المدين بغية الحجز التحفظي على أمواله خوفاً من التصرف بها قبل صدور حكماً قضائياً نهائياً للدائن.

ثانياً: التوصيات:

من خلال دراستي لموضوع البحث وما استعرضته من القواعد القانونية المنظمة لإجراءات الحجز التحفظي حسب ما نص عليه قانون المرافعات اليمني وبحسب ما استنتجته في مواضيع الدراسة فإنني أوصي المشرع اليمني بالآتي:

١- نتمنى من المشرع اليمني أن يعيد النظر في النصوص القانونية الصادرة بشأن تنظيم الحجز التحفظي؛ من حيث التعريف للحجز والذي جاء بلفظ عام لم يفرق بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي، وكان الاحرى به أن يأتي بلفظ الحجز التحفظي بأنه هو وضع أموال المدين تحت يد القضاء لضمان حق الدائن حتى صدور حكم قضائي نهائي لحق الدائن قبل المدين، ويعرف

الحجز التنفيذي بعبارة حجز أموال المدين والتنفيذ ببيعها لاستيفاء حق الدائن أو الدائنين بواسطة القضاء المختص.

٢- بما أنَّ قانون المرافعات بحسب نصوصه القانونية هو بمثابة إعمال لجميع القوانين فإننا نقترح على المشرع أن يأتي بنصوص تتناسب أو تتوافق مع النصوص القانونية الواردة في القانون المدني والقانون التجاري (الديون التجارية الثابتة بالكمبيالة، الأوراق التجارية، الديون الثابتة بالمسائل المدنية، السند لأمر) ويستحسن على المشرع اليمني إعادة النظر في النصوص المتداخلة، كون القوانين تتطور بقواعدها القانونية، بتطور الحياة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، وألا يكتب عليها الجمود مدى الحياة.

٣- إعادة النظر في طبيعة الأحكام القضائية والأوامر الولائية، من حيث حجيتها القاطعة للنزاع والغير قاطعة للنزاع، لأنَّها تؤثر على ذوي الشأن خصوصاً في الآثار المترتبة عليها نتيجة التنفيذ، أو في وقف التنفيذ، وذلك من حيث التظلم، أو الطعن..... إلخ.

٤- يتوجب على المشرع اليمني أن يقطع الشك باليقين وهو القيام بإصلاح الجهاز القضائي لما من شأنه الحد من الإطالة لإجراءات التقاضي لأنَّها سبب المشاكل التي تحصل بين الناس، إنَّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

وبالله التوفيق

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع الدينية:

١- القرآن الكريم.

٢- السنة النبوية.

ثانياً: المراجع القانونية:

د/ أحمد أبو الوفاء: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دراسة للقواعد العامة، قاضي التنفيذ، أوامر الأداء، الحجوز المختلفة، التنفيذ على العقار، التعليق على نصوص قانون الحجز الاداري – الطبعة العاشرة، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩١م.

د/ ابراهيم محمد الشرفي: الوجيز في شرح قانون المرافعات – دراسة تأصيلية لقانون المرافعات رقم (٤٠) لسنة/ ٢٠٠٢م وتعديله بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م وقانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة/١٩٩١م وتعديلاته، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة وفقاً لآخر تعديلات ١٤٢٨هـ/٢٠١٧م، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء.

د/ سعيد خالد جباري الشرعبي: الموجز في اصول قانون القضاء المدني – دراسة في اساسيات قانون المرافعات اليمني ومشروع تعديله، الطبعة الأولى – مركز الشرعبي للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء/ ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

د/ عبدالله محمد مرعي القادري:

شرح قانون المرافعات اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته، الطبعة الثالثة ٢٠٢٠م – مكتبة الصادق، صنعاء.

الموجز في إجراءات التنفيذ الجبري اليمني، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢م مكتبة الزيداني – إب – اليمن.

د/ عبد المجيد احمد سعيد الصلوي: إجراءات التنفيذ الجبري، وفقاً لقانون المرافعات والقضاء المدني رقم (٤٠) لسنة/٢٠٠٢م، الطبعة الثالثة/٢٠١٥م، مؤسسة صحيفة الجمهورية للصحافة والطباعة والنشر.

القاضي/ د/ عبد الملك عبد الله الجنداري: القضاء المستعجل– النظام القانوني للحماية القضائية المستعجلة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة/١٤٣٧هـ– ٢٠١٦م مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء.

د/ عادل علي محمد النجار: التنفيذ الجبري، وفقاً لقانون المرافعات اليمني، دراسة تحليلية مقارنة (القواعد وإجراءات التنفيذ الجبري في قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م وتعديله بالقانون رقم (٢) لسنة/٢٠١٠م في ضوء التوجهات القضائية الحديثة، الطبعة الرابعة/ ٢٠٢١م في ضوء التوجيهات القضائية الحديثة الطبعة الرابعة/٢٠٢١م، مكتبة الصادق، صنعاء.

د/ مطهر عبده الشميري: التنفيذ الجبري في قانون التنفيذ المدني اليمني، الطبعة الرابعة/٢٠٢٠م، مكتبة الصادق، صنعاء.

محمد سعيد عبد الرحمن: نظرية الوضع الظاهر في قانون المرافعات السوري الطبعة الاولى مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ٢٠١١م.

د/ نجيب احمد عبدالله الحبلى: قانون التنفيذ الجبري في المسائل المدنية والتجارية، الطبعة السادسة المنقحة، ٢٠١٠م مكتبة الصادق، صنعاء.

د/ هائل حزام مهيوب العامري: الحقوق العينية الاصلية حق الملكية والحقوق المتفرعة عنها في القانون المدني اليميني دراسة مقارنه ٢٠١٢-٢٠١٣م الطبعة الأولى عدن للطباعة والنشر.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

ثمار نصيرة: النفاذ المعجل للأحكام القضائية– مذكرة النيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص تنفيذ الاحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة، ٢٠١٨م).

سمير محمد المحادين: صلاحيات قاضي الامور المستعجلة دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط/ ٢٠١٤م، الاردن.

سعيد محمد الغامدي: النفاذ المعجل للأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دراسة تأصيلية تطبيقية، كلية الدراسات العلياء – جامعة نائف للعلوم الأمنية – ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م بدون طبعة، ملخص رسالة دكتوراه.

عبد العزيز سعود سعيد الشريجة: مناط الاختصاص في القضاء المستعجل، دراسة مقارنة بين القانون الاردني والكويتي، رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن/٢٠١١م.

مالك بن صالح بن عبدالرحمن المحيميد: الحجز التحفظي والحجز التنفيذي في النظام السعودي بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير كلية الشريعة الجامعة الاسلامية في المدينة المنورة ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.

يسعى طأوس ويعوش سميرة: الحجز التحفظي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والادارية، مذكرة وتخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، ٢٠١٧/٢٠١٨م.

رابعاً: الأبحاث والمجلات:

محمد الحضري: الحجز التحفظي، مجلة القانون، مجلة قانونية تفي بالشؤون القانونية والابحاث والدراسات القانونية والفقهية والاجتهادات القضائية (الحجز التحفظي) مفهومه وشروطه وإجراءاته واثاره. المملكة المغربية، بوثقيه/٢٠١٧م.

الباحثة القانونية رويدا حمود الاشول: بحث الحجز التحفظي المركز العربي للخدمات القانونية صنعاء.

عبد الرحمن مهدي الخريص: الحجز التحفظي في نظام التنفيذ السعودي (دراسة مقارنة) جامعة الأمير نايف، ١٤٢١هـ/ ص (١٤)، انظر يسعى طأوس ويعوش سميرة: مرجع سابق.

خامساً: القوانين اليمنية:

قانون المرافعات اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م والمعدل برقم (٢) لسنة ٢٠١٠م ورقم (١) لسنة ٢٠٢١م.

القانون المدني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢م.

القانون التجاري رقم ٦ لسنة ١٩٩٨م.

قانون الايجارات ٢٢ لسنة ٢٠٠٦م.